خروج المني فلو اتت زوجة الصبي بولد لحقه ولا يحكم ببلوغه به
وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الاصحاب لان
الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا لا يثبت
ايلاده اذا وطئ امته واتت بولد وهو كذلك خلافا للبلقيني في ثبوت
ايلاده والحكم ببلوغه شم ر والغرض ان الصبي استكمل تسع سنين
اي وقت قدر المضاف لاجل صحة الاخبار لان الامكان ليس عين الحال
التسع كما في الحيض المعتمد انها تحديدية هنا وتقريبية في الحيض وفرق بينهما
بان الحيض ضبط له اقل واكثر فالزمن الذي لا يسع اقل الحيض والطهر
وجوده كالعدم بخلاف المني شم ر ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام او به
الحيض بلا يمين ولو في خصومة لانه لا يعرف الا منه الا ان طلب سهم المقاتلة
كان كان من الغزاة او طلب اثبات اسمه في الديوان فانه يحلف للتهمة ح ل
او حيض بالجر عطفا على امنا فيحكم بعد البلوغ الوضع الذي اي وما قبل
ذلك يحتمل ان يكون نفاسا قبله بستة اشهر ما لم تكن مطلقة فان
كانت حكمنا ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة المسئلة ان الوضع تاخر بعد
الطلاق ستة اشهر فاكثر وح فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق وما بعده
او حاض من فرج او امنى من ذكره وفرجه جميعا رشيدي واشي عبارة
م ر ولحظة حكم ببلوغه اي واشكاله وان وجد احدهما فلا وهذه
العبارة تصدق بست صور لان وجود المني وحده اما من الذكر او من
الفرج او منهما وكذا يقال في وجود الحيض فقط ويزاد على هذه
الستة ثلاثة اخرى وهي ما اذا وجد امنا من الذكر او الفرج او المني
من الفرج والحيض من الذكر والحكم في الجميع ما ذكره بقوله فلا عند
الجمهور الخ وجعله الامام اي جعل وجود احدهما فان ظهر
خلافه غير اي فاذا امنى من ذكره حكمنا بذكورته وبلوغه فاذا حاض
حاض من فرجه حكمنا بانوثته وبلوغه منه ح لان الامنا كان من آلة
الرجال وهي زائدة ح ل وعبارة الشوبري لعل مراده انه لو امنى بذكره
مثلا حكمنا ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم
وجعل البلوغ من الان لمعارضة الحيض للمني فليتامل قاله في شرح الروض

فان قلت

فان قلت لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لما مر انه يجب الغسل
بخروج المني من غير طريقه المعتاد قلت ذلك محله مع انسداد الا صح
وهو منتف هنا وفيه اشارة الى ان خروج المني من غير طريقه المعتاد
مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا وعبارة الشيخ س ل فقوله فان ظهر
خلافه غير الاول ولا يكون بلوغا الا ان تكرر فلا فرق بين كلام الامام
والمتولي ه وهو حسن اي من حيث المعنى غريب من حيث النقل ع ش
كنبات ويصدق ولد كافر سبي فادعى الاستعجال بدواء بيمينه لدفع
القتل لا لاسقاط جزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب بها والفرق
الاحتياط لحقن المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الاولى اذا راه الحاكم
ولم يشكل تحليفه بانه يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو
ثابت بالاصل وانما العلامة وهي الانبات عارضها دعواه الاستعجال
فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمقوي لما عارضها وهو اليمين شرح الرملي
عانة وهي الشعر بناء على ما هو الاشهر ان النابت عانة والمنبت شعرة
تكبوا وله ح ل وم ر خشنة اي تحتاج في ازالتها الى حلق وان كانت ناعمة فلا
فانه امارة على بلوغه فاذا ادعى عدم البلوغ لم يصدق ح ل قتل ان نبت
القتل على الانبات بتصريح بان البلوغ ثم قطعي فيخالفه ما مر من كونه
علامة الان يتامل قد يوجد مع العلامة قرائن تقتضي اليقين وهذا منها
يتامل او يطلق ان مطلق العانة علامة واي مع الخشونة قطعية وان
خالفه ظ كلام الشارح قال على الجلال
النسا والاطفال محمول في السبي اي مع السبي اي
انه ليس بلوغا اي لجواز تخلفه عنها وفيه انه حيث
وجدت العلامة وجد العلم ح ل وفيه ان الذي في كلام الشارح امارة لا علامة
واجيب بان المراد بالامارة العلامة
ليس بلوغا وقوله بان عمره دون خمسة عشر سنة ولهذا اي ولكونه علامة اي وكمال تسع سنين
وقوله لم يحكم ببلوغه بالانبات اذ لو كان بلوغا حقيقيا لم تسمع البينة وحينئذ
تخلف الشيء عن علامته وهو خلاف قولهم العلامة نظر ح ل والمعتمد انا نحكم
ببلوغه ولا عبرة بالبينة كما قاله س ل وزي ويدل عليه قوله في الحديث
من انبت الشعر قتل ولانه يمكن خروج منيه من غير شعور فيشترط امكان

Copyright © King Saud University